

شرح الجامع الكبير : باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن - الحديث 0711 ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد مر معنا في المجلس السابق الحديث الذي يرويه علقمة عن ابن مسعود - [00:00:00](#)
انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساؤها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل ابن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع - [00:00:27](#)
بنت واشط امرأة منا مثلما قضيت ففرح بها ابن مسعود وقال الترمذي عقبه وفي الباب عن الجراح وهو الجراح ابن ابي الجراح الاشجعي صحابي مقل وقد اخرج حديثه ابو داوود في سننه رقم الفرعي ومئة وستة عشر - [00:00:52](#)
مجلسنا هذا اليوم هو طريق من طرق الحديث ساقه لاجل تقوية الخبر فقال حدثنا الحسن بن علي الخلال وهو الحسن بن علي الهدلي ابو علي توفي في عام اثنتين واربعين ومائتين وهو ثقة - [00:01:15](#)
وقد قال فيه النسائي ثقل قال حدثنا يزيد ابن هارون وهو يزيد ابن هارون ابن زاري ابو خالد ولدي عام سبعة عشر ومئة وتوفي عام ست ومئتين وعبد الرزاق وهو عبد الرزاق بن همام الصنعاني في عام احدى عشر ومئتين وثقة كلاهما اللي هو يزيد ابن هارون وعبد الرزاق - [00:01:32](#)
كلاهما عن سفيان وهو سفيان بن سعيد المسروق الثوري ابو عبد الله المولود عام سبع وتسعين والمتوفى عام احدى وستين ومئة وهو ثقة حافظ امام عن منصره منصور بن المعتمر قال نحوه اي نحوه - [00:01:54](#)
المتن السابق ثم قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وهذا الحديث هو كما تقدم حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه اي روي من غير وجه الى عبد الله ابن مسعود. ثم قال - [00:02:11](#)
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وسفيان الثوري كان مذهبا مشهورا وهو فقيه جليل وله اتباع كثر واحمد وهو الامام المبجل احمد ابن حنبل واسحاق ابن راهويه - [00:02:31](#)
وكثيرا ما يرتبط اسم اسحاق ابن راهويه مع الامام احمد ابن حنبل ثم قال الترمذي وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي ابن ابي طالب - [00:02:54](#)
وزيد ابن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها لم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها هنا وجه الخلاف وعليها العدة وهو قول الشافعي - [00:03:10](#)
وقال لو ثبت حديث برضع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم طبعا الامام الشافعي توقف في الحديث الراجح ان الحديث صحيح ثابت وروي عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول باعتبار ان الشافعي قوله القديم في بغداد افتاء وتديسا - [00:03:28](#)
وقوله الجديد في مصر. فالترمذي يقول وروي عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول يعني لثبوته عنده بعد ان كان مترددا في صحته وقال بحديث مروة بنت واشق اي قال بمقتضاه - [00:03:51](#)
اذا الحديث ثابت وفتي ابن مسعود جاءت ثقة لفتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد آآ يعني قد عمل به عدد من اهل

العلم هذا وباللله التوفيق صلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:04:08